وان احد البينتين على ان ما يفسد البيع فالقول قول من يدعي الفساد والبينة
بينة الفساد وان كان الثمنان من صفتين مختلفين واحدهما يفسد البيع
فالبينة بينة البايع الا ان كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا
اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في
الرهن والبيع اذا ادعى احدهما الرهن والاخر كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف
اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والبايع الاخر يدعي ان
البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية
ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع
يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع على طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة الاخر كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة القول اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر
ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس له بيع في الحقيقة بل هو تلجية والبيع
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع
الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا
ينسب المشتري في الصحة لا تنعقد بمنزلة البيع بشرط الخيار العبد رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعته ابقا وقال المشتري بعتنيه بعد ما
اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة ولو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه

في البيع والاجرة

بعد

٣ ٥٠ ٢٨ ٤٥

بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان
اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا
اولى والله اعلم

فصل في البيع الموقوف

الا اذا باع
الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام
العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان
كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينعقد باجازة الوارث
وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو
غصب جارية فباعها فقطع يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو
قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة
صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان
شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع وان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان
كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان
لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع
لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول
المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان
فان الشرا ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال
البايع بعتك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا
ينفذ ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعته منك قيل
فيه روايتان لا اختلاف والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعته من فلان بكذا وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)